

نخيل نيوز

مجلس الطعن بهيئة الإعلام والاتصالات ينقض قرار تمديد إيقاف أحمد ملا طلال



نخيل نيوز | متابعة

نخيل نيوز

أعلن مجلس الطعن في هيئة الإعلام والاتصالات عن نقض قرار الهيئة القاضي بتمديد إيقاف ظهور مقدم البرامج أحمد ملا طلال لمدة 60 يوماً.

وأوضح المجلس، أن قراره جاء بعد دراسة الطعن المقدم، وبما ينسجم مع الأطر القانونية والإجرائية المعتمدة، ما يتيح إنهاء قرار التمديد الصادر بحق مقدم البرامج.



العدد / ١٤٨ / طعن / ٢٠٢٥

التاريخ / ٣٠ / ١٢ / ٢٠٢٥

انعقد مجلس الطعن في هيئة الاعلام والاتصالات بتاريخ ٣٠ / ١٢ / ٢٠٢٥ برئاسة القاضي ايد محسن ضمّد وعضوية السيدين محمد عبد الحمزة عبود و جليل صالح خلف واصدر القرار التالي :

الطاعن : المدير المفوض لشركة سما الاعلام للإنتاج والدعاية والاعلان - قناة UTV -
إضافة الى وظيفته - وكيله المحامي صلاح خالد الشيخ

المطعون ضده : قرار لجنة الاستماع في هيئة الاعلام والاتصالات بالعدد (٩/استماع/٢٠٢٥)
في ٢٤ / ١٢ / ٢٠٢٥

القرار

من خلال التدقيق تبين ان الطعن مقدم ضمن المدة ومشملا على أسبابه القانونية لذا تقرر قبوله من الناحية الشكلية ولدى عطف النظر على القرار المطعون فيه تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون , اذ يتضح من خلال الاطلاع على الأوليات واللوائح ان رئيس الجهاز التنفيذي لهيئة الاعلام والاتصالات اقام الشكوى لدى لجنة الاستماع في هيئة الاعلام والاتصالات بحق شركة الطاعن وهي صاحبة قناة (utv) الفضائية والمرخصة من قبل الهيئة , عن مخالفة قواعد الرخصة , نظرا للعبارات المسيئة للذات الإلهية المقدسة التي وردت في حلقة يوم ١٥ / ١٢ / ٢٠٢٥ من برنامج (مع ملا طلال) في تمام الساعة (10:00) مساء والذي يقدمه الإعلامي (احمد ملا طلال) , وحيث سبق لرئيس الجهاز التنفيذي لهيئة الاعلام والاتصالات وان فرض عقوبة على شركة الطاعن عن ذات المخالفة وتم بموجبها إيقاف بث البرنامج لمدة عشرة أيام وقد قدم الطعن فيها امام هذا المجلس وصدر بصددها القرار المرقم (١٤٧/طعن/٢٠٢٥) في ٢٢ / ١٢ / ٢٠٢٥ والذي تم بموجبه تصديق قرار فرض العقوبة , وبموجب القرار المطعون فيه أصدرت لجنة الاستماع بناء على شكوى اخرى مقدمة من رئيس الجهاز التنفيذي لهيئة الاعلام والاتصالات قرار بفرض عقوبة بمنع ظهور الإعلامي المذكور انفا لمدة (٦٠) ستون يوم تبدأ من تاريخ اصدار القرار , وحيث لا يجوز فرض العقوبة عن ذات الفعل لأكثر من مرة وان قرار فرض العقوبة السابقة قد اكتسب الدرجة القطعية مما يجعل العقوبة الثانية المفروضة بموجب القرار المطعون فاقدة لسندها القانوني وتمثل مساسا بجدية القرارات الباتة المستقرة , عليه ولما تقدم تقرر اسقاط القرار المطعون فيه وإلغاء العقوبة المفروضة بموجبه وصدر القرار نهائيا وبالاتفاق بتاريخ ٣٠ / ١٢ / ٢٠٢٥ وفق احكام القسم ٦/٨ من الامر ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ .

القاضي

ايد محسن ضمّد
رئيس المجلس